

ولهذا لو أخبرتك المرأة بأن الشمس غربت؛ جاز لك أن تفطر بقولها، ولو أخبرتك بالقبلة؛ جاز لك أن تأخذ بقولها، إذا وثقت بذلك.

٩ - الحذر من إغراء المرأة للرجل، فإن المرأة إذا كانت سبباً لذهاب عقل الرجل اللبيب، فما بالك بمن دونه؟ ولهذا قال: «أَغْلَبَ لِيذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ»، وفي لفظ: «أَذْهَبُ لُلبَّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»، فالمرأة تذهب بعقل الرجل، فعلى الإنسان أن يحذر من فتنة النساء؛ ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»^(١).

والشاهد من هذا الحديث في هذه الأبواب هو قوله صلى الله عليه وسلم: «وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ» فأثبت نقصان الدين.

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة، رقم (٥٠٩٦)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، رقم (٢٧٤١).

باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة

٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي؛ يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ! -وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي كُرَيْبٍ: يَا وَيْلِي!-؛ أَمَرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ».

٨١- حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ؛ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَعَصَيْتُ فَلِيَ النَّارُ».

٨٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ؛ كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ -قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ-؛ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ».

٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ الْمُسَمَعِيُّ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»^(١).

[١] الإمام مسلم رحمه الله لم يترجم حديث جابر رضي الله عنه هذا، لكن تَرَجَّمْ له النووي رحمه الله بقوله: باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، وظاهر كلامه رحمه الله أنه لا يرى كفر تارك الصلاة، وإنما أطلق عليه اسم الكفر -الذي هو كفر دون الكفر-.

والصحيح -الذي لا شك فيه-: أن تارك الصلاة كافر، خارج عن الملة، فهو كُفْر أكبر، وفرق بين أن يقال: مَنْ فعل كذا فهو كافر، وبين أن يقال: هذا العمل كُفْر، أو يقال: بين الرجل وبين الشرك والكفر، وما أشبه ذلك؛ لأن (ال) في قوله صلى الله عليه وسلم: «الشُّرْكُ وَالْكُفْرُ»، داخل على أنها (ال) المبينة للحقيقة، فلا يمكن أن يراد به الكفر المجازي.

وقد أشار إلى هذا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه «اقتضاء الصراط المستقيم»؛ فقال: فرق بين قول الرسول صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «اِئْتَنَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ»، وبين قوله: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»^(١)، ويدل لهذا ما ذكره النبي عليه الصلاة والسلام: «أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا قرَأَ فَسَجَدَ؛ اغْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي، يَقُولُ: أُمِرَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ»^(٢).

وقد استدلل بهذا الحديث مَنْ يرى أن مَنْ ترك صلاة واحدة فهو كافر، ولاشك أن من تركها استكباراً، فإنه كافر كُفْر استكبار، لا كُفْر تهاون؛ وإليس تَرَكَ السجود تَرَكَ استكبار، كما قال تعالى: ﴿إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٣٤].

والحاصل: أن هذا الحديث لا ينبغي إدخاله في هذا الباب على أنه ليس الكفر المخرج عن الملة؛ بل إنه المخرج عن الملة، وأن مَنْ ترك الصلاة استكباراً فإنه يكفر بترك صلاة واحدة، بل لو تَرَكَ سجدة واحدة؛ وأما مَنْ تركها تهاوؤاً، وكسلًا، فهذا موضع خلاف، والصحيح: أنه كافر كفراً مخرجاً عن الملة.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، رقم (٨٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، رقم (٨١).

باب بَيَانِ كَوْنِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ

٨٣- وَحَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ. (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ -يَعْنِي: ابْنَ سَعْدٍ-؛ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانُ بِاللَّهِ». قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ». وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: «إِيمَانُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ».

٨٣- وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٨٤- حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ-؛ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ». قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا وَأَكْثَرُهَا ثَمَنًا». قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تُعِينُ صَانِعًا، أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ ضَعُفْتُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ؟ قَالَ: «تَكْفُ شَرَكُ عَنِ النَّاسِ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ».

٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ -قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا-؛ وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَبِيبِ مَوْلَى عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَتُعِينُ الصَّانِعَ، أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ».

٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِيَّاسٍ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لَوْ قَتَلْتَهَا». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». فَمَا تَرَكْتُ أُسْتَزِيدُهُ إِلَّا إِزْعَاءً عَلَيْهِ.

٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ الْفَزَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو يَعْفُورٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَيُّ الْأَعْمَالِ أَقْرَبُ إِلَى الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى مَوَاقِفِهَا». قُلْتُ: وَمَاذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ». قُلْتُ: وَمَاذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

٨٥- وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ -وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ- قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوْ اسْتَزِدْتُهُ لَزَادَنِي.

٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ؛ وَزَادَ: وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ، وَمَا سَمَّاهُ لَنَا.

٨٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ

أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ - أَوْ: الْعَمَلِ - الصَّلَاةُ لَوْ قَتَلَهَا وَبُرِّ الْوَالِدَيْنِ»^[١].

[١] هذه الأحاديث، فيها بيان أن الأعمال مراتب في الفضل، وكلما كان أفضل؛ فهو أحب إلى الله عزَّ وجلَّ؛ ولهذا جاء في بعض ألفاظ هذا الحديث: أي العمل أحب إلى الله؟ وفي بعضها: أي العمل أفضل؟

وظاهر هذه الأحاديث أن بعضها قد يخالف الآخر، فمثلاً: في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: سئل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ»، قال: ثم ماذا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قال: ثم ماذا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ».

ومعلوم أن الصلاة أفضل من الجهاد، وأفضل من الحج المبرور، كما دلَّ عليها حديث ابن مسعود رضي الله عنه، فقيل: إن هذا الخلاف باعتبار حال السائل؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَعْرِفُ مِنْ حَالِ السَّائِلِ أَنَّ الْأَفْضَلَ فِي حَقِّهِ كَذَا دُونَ كَذَا، ويبقى فضل العمل الآخر المطلق في الأحاديث الأخرى، وهذا أقرب ما يكون.

وقيل: إن «أفضل» اسم تفضيل، فإذا قيل عن هذا العمل: «أفضل»، وعن هذا العمل: «أفضل»، فلا منافاة لاشتراكهما في الأفضلية، وعلى هذا فيكون الأفضل على تقدير: (من)؛ أي: من أفضل الأعمال، ولكن هذا ليس بوجه حين يوجَّه السؤال إلى النبي عليه الصلاة والسلام، ويقال: أي العمل أحب إلى الله؟ صحيح أن السائل يريد العمل الأعلى، والظاهر - والله أعلم - أن الصواب هو الوجه الأول، وهو أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخاطب كل إنسان بما يليق بحاله.

ولا شك أن الإيمان بالله هو الأصل، فهو أفضل من الصلاة، ولا تقبل صلاة بلا إيمان بالله، ولا شك أن الصلاة أيضًا أفضل من الجهاد في سبيل الله؛ لأنها عمود الإسلام، ولأن تاركها كافر، بخلاف الجهاد.

إذ الجهاد ذروة سنام الإسلام، فهو كماله، وأما الصلاة فإنها عمود الإسلام، فهي أصل من أصوله، وكذلك بر الوالدين مع الجهاد، هذا يمكن أن يختلف الناس فيه، فنقول لشخص: برك بوالديك أفضل من جهادك، ونقول للآخر: جهادك أفضل من بر الوالدين.

فمثلاً: إذا كان الأول ضعيف البنية، قليل الإقدام، وكان والداه محتاجين له، فلا شك أن بقاءه عند والديه أفضل.

وإذا كان الأمر بالعكس: رجل قوي، نشيط، شجاع، ووالداه لا يحتاجانه كثيراً؛ فالجهاد في حقه أفضل.

وكذلك يقال في الحج المبرور مع الجهاد: تتفاضل بحسب حال الشخص.

وفي الأحاديث -بجملتها- فوائد، منها:

١ - إثبات محبة الله عز وجل.

٢ - أن الأعمال تتفاضل عند الله تعالى في المحبة، فبعضها أحب إلى الله من بعض، وهذه المحبة: هل هي محبة حقيقية؟ أو المراد بها الثواب والأجر؟

فالجواب: أن جادة أهل السنة والجماعة -فيما أضافه الله تعالى إلى نفسه- أنه على حقيقته، وأن صرّفه إلى غير ظاهره تحريف، وعلى هذا فنقول: إن المحبة محبة حقيقية، ثابتة لله عز وجل على الوجه اللائق به، وليست محبة طلب نفع، أو طلب

دَفَعَ ضرر، فهي محبة حقيقية؛ لأن المحبوب فَعُلَ ما يرضيه عَزَّ وَجَلَّ، فهي محبة كمال، ومحبة إحسان، ومحبة خير.

وأما مَنْ أنكر المحبة، وقال: المراد بالمحبة: الثواب، أو إرادة الثواب، فهذا لاشك أنه محرف.

وتعليل بعضهم: بأن المحبة إنما تكون بين شيئين متجانسين، فهذا تعليل عليل؛ بل باطل؛ لأننا نرى أن المحبة تكون بين شيئين بينهما من التضاد ما هو واضح.

فالإنسان -مثلاً- يحب بيته الشرقي دون الغربي، مع أن كليهما حمادٌ ليس من جنسه؛ بل من أبعد الأشياء عنه، وقد يحبُّ الساعةَ الفلانية أكثر من الساعة الفلانية، وقد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «هَذَا أَحَدُ جَبَلٍ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ»^(١)، فأثبت المحبة بين الإنسان والجماد، فكيف لا تثبت المحبة بين الخالق والمخلوق؟

ثم يقال -أيضاً-: من الأدلة العقلية على ثبوت المحبة لله عَزَّ وَجَلَّ: إثابة الطائعين على طاعتهم، تدل على أن الله تعالى يحب الطاعة، ويجب المطيع، ولولا المحبة ما أثابه، وهذا دليل عقلي لا ينكره أحد.

والعجب أن هؤلاء -الذين ينكرون المحبة- يقولون: إن العقل يمنعها، أو إن العقل لا يدل عليها؛ لأن لهم طريقين في النفي:

فمنهم من قال: إذا كان العقل لا يثبت هذه الصفة، فلا تثبتها.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فضل الخدمة في الغزو، رقم (٢٨٨٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب المدينة ودعاء النبي ﷺ، رقم (١٣٦٥).

ومنهم من قال: إذا كان العقل ينفي هذه الصفة فلا تثبتها، وبينهما فرق.
فذاك يقول: إثباتها يتوقف على إثبات العقل لها، فإن لم يثبتها؛ وجب عليكم
نفيها.

والثاني يقول: نفيها يتوقف على نفي العقل لها فإن لم ينفيها العقل؛ فلا تنفيها.

باب كَوْنِ الشَّرْكِ أَقْبَحَ الذُّنُوبِ وَبَيَانِ أَعْظَمِهَا بَعْدَهُ

٨٦- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ-؛ وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ». قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنْ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ! قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَافَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قَالَ قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ»^{١١}.

[١] ابن مسعود رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: أي الأعمال أحب إلى الله، وسأله: أي الذنب أعظم؟ يعني: أي الذنوب أعظم، فسأله عن أحب الأشياء إلى الله، وعن أعظم الذنوب.

وهل سأله لمجرد أن يعرف أن هذا أحب إلى الله تعالى، وهذا أعظم الذنوب؟

الجواب: لا؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم إذا سألوا عن ذلك إنما يسألون من أجل التسابق إلى أحب الأعمال إلى الله، والتباعد عن أعظم الذنوب، لا تعنتاً ولا تنطعاً، ولكن من أجل أن يجتنبوا ما هو أعظم، وأن يقوموا بما هو أحب، هذا شأن الصحابة رضي الله عنهم، وليسوا مثلنا يطرحون سؤالاً نظرياً: أي الأعمال أحب أو أي الأعمال أعظم؟ من دون سعي للعمل!

قوله صلى الله عليه وسلم: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا»، ندًّا في الربوبية، وفي العبودية، وكذلك في الأسماء والصفات، لكنها تتفاوت، هذا أعظم الذنب.

وقوله: «وَهُوَ خَلَقَكَ»، يعني: لم يشاركه أحد في خَلْقِكَ، فكيف تجعل له ندًّا في الخلق؟ وفي العبادة؟!

وقوله رضي الله عنه: «قُلْتُ لَهُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ!»، وكأن ابن مسعود رضي الله عنه أخذه من قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

وقوله صلى الله عليه وسلم: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»، وهذا فيه ذنبان:

الذنب الأول: القطيعة العظمى في الرَّحِمِ، حيث قتلت ولدك الذي هو بَضْعَةٌ منك.

والذنب الثاني: أن فيه -أيضاً- عدم ثقة بالله عزَّ وجلَّ، فقوله صلى الله عليه وسلم: «مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ» يعني: يضيق عليك الرزق، مع أن الله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ أُولَٰئِكَ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١]، ويقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٣١]؛ وهذا في القطيعة لا في العقوق؛ لأن العقوق في الوالدين، والقطيعة فيما سواهما من الأقارب.

والسؤال الثالث الذي سأله ابن مسعود رضي الله عنه في العرض: قلت: ثم أي؟ قال صلى الله عليه وسلم: «ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ»، لم يقل: أن تزني بها، بل قال: «أَنْ تُزَانِيَ» على وزن تُفَاعِلُ، وهي تقتضي الفعل من الطرفين، وكأن هذا الجار -والعياذ بالله- يحاول التغرير بحليلة جاره، وهي الزوجة، حتى يزني بها فتتقاد له، نسأل الله العافية!

ومعلومٌ أنها إذا انقادت له، فإنها سوف تكون طوعاً له، متى شاء زنى بها، بخلاف ما إذا زنى بها مرةً واحدة، فقد لا تطيعه في المرة الأخرى.

أما المزانة -والعياذ بالله- بحيث تقع من الطرفين، فهذا يقتضي أن يكون هناك استدعاء للزنا من الطرفين، وإذا كان كذلك، فلا تسأل عن كثرة فعل الفاحشة بينهما، لاسيما إذا كانا شائبين.

ويستفاد من هذا الحديث -من حيث العموم-: أن الذنوب تتفاوت في عَظَمَها، وهو كذلك؛ فالذنوب منها كبائر، وصغائر، وهذا جنس؛ ومن الكبائر ما هو أكبر، ومنها ما هو دون ذلك، وهذا نوع؛ وكذلك من الصغائر ما هو قريب من الكبائر، وما هو دون ذلك.

فالجنس اثنان: كبائر، وصغائر؛ والكبائر: نوعان، وإن شئت فقل: أنواع كثيرة، وكذلك نقول في الصغائر.

وإذا كانت الذنوب تتفاوت في العِظَم، فهي تتفاوت في الكراهة عند الله عزَّ وجلَّ، ولهذا بيَّن الله سبحانه وتعالى أنه يَكْرَهُ بعض الأشياء أشدَّ من بعض؛ فقال: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٣].

٨٦- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ؛ قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَدْعُو اللَّهَ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ». قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَافَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ»؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَهَا: ﴿وَالَّذِينَ

لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ
وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿١١﴾

[١] هذا الحديث كالأول، لكن فيه بيان سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ

لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ﴾ [الفرقان: ٦٨]، وهو لا ينافي الأول باختلاف الصيغة.

في اللفظ الأول: أن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه هو الذي سأل النبي
صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وفي اللفظ الثاني قال: قال رجل، ولا يبعد أن يكون
كُنِيَ عن نفسه باسم رجل؛ لأنه هو رجل من الرجال، فلا يقال: إن هذا من
باب تعدد القصة، وأن ابن مسعود سأل، وأن رجلاً آخر سأل؛ بل الرجل هو
عبدالله بن مسعود، فإذا قال: قال رجل، فكأنه يريد أن يخفي اسمه في هذا السياق،
وهو يريد بالرجل نفسه.

باب بيان الكبائر وأكبرها

٨٧- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُكَيْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَ: «أَلَا أُنبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ -ثَلَاثًا-: الإِشْرَاقُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَوْ قَوْلُ الزُّورِ». وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ، فَمَا زَالَ يُكْرِّرُهَا؛ حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ^[١].

[١] قوله رحمه الله: «باب بيان الكبائر وأكبرها»، اعلم أن العلماء رحمهم الله قد اختلفوا في الكبائر هل تُدْرَكُ بِالْعَدِّ، أو تُدْرَكُ بِالْحَدِّ؟

فمنهم مَنْ قال: تُدْرَكُ بِالْعَدِّ؛ وَعَدَّهَا وَتَتَّبَعَ كُلَّ حَدِيثٍ جَاءَ فِي ذِكْرِ الْكَبَائِرِ، فقال: هذا من الكبائر، وعلى هذا فيقول: ما سواها من الذنوب فهو من الصغائر.

وبعضهم قال: إنها تُدْرَكُ بِالْحَدِّ، واختلفوا في هذا الحدِّ:

هل هو -مثلاً- من لُعِنَ فاعله، أو غُضِبَ عليه، أو ما أشبه ذلك؟

وأعمُّ شيء هو ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله -وذكره غيره من قبل-: أَنَّ الْكَبِيرَةَ هِيَ مَا رُتِّبَ عَلَيْهِ عِقُوبَةٌ خَاصَّةٌ، يَعْنِي: بَعْيْنُهُ.

فَمَا رُتِّبَ عَلَيْهِ عِقُوبَةٌ خَاصَّةٌ بَعْيْنُهُ فَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَحْرَمَاتِ تَنْقَسِمُ إِلَى قَسْمَيْنِ:

قَسْمٌ وَرَدَ النَّهْيُ عَنْهُ، أَوْ قِيلَ: إِنَّهَا حَرَامٌ، أَوْ قِيلَ: إِنَّهَا لَا تَحِلُّ، أَوْ مَا أَشَبَهُ ذَلِكَ، دُونَ أَنْ يُذَكَّرَ لَهَا عُقُوبَةٌ خَاصَّةٌ، فَهَذِهِ نَقُولُ: إِنَّهَا صَغِيرَةٌ، فَهِيَ حَرَامٌ وَصَغِيرَةٌ.

وقسم آخر، ذُكر لها عقوبة خاصة، أو وصف خاص بها، فهذه تكون من الكبائر.

ثم هي ليست على حد سواء؛ لأن الكبائر تختلف، إذ فيها (أكبر)، وفيها (أصغر)، وفيها بين ذلك؛ والدليل على هذا حديث أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «أَلَا أُنبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟».

وبناءً على ذلك نقول: الزنا من الكبائر؛ لأنه ورد فيه عقوبة خاصة، ووصف خاص؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً﴾ [الإسراء: ٣٢]؛ والزاني يُجْلَد مِئَةً جَلْدَةً، وَيُرْجَم حسب ما تقتضيه الشريعة، فهذا أحسن ما قيل في تعريف الكبيرة.

وفي هذا الحديث: بيان أنه ينبغي للعالم أن يعرض التعليم على المتعلم، ولا يقال: هذا إثم من على الحاضرين، بل هذا كرم منه على الحاضرين؛ لأنه إذا قال: ألا أنبئكم؟ ومن المعلوم أنه إذا كان أحد لا يريد، قال: لا تُنبئنا، ليس هذا وقت الحديث، فيكون قد عرّض عليه.

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «أَلَا أُنبِئُكُمْ» الظاهر لي: أن المراد بذلك: التشويق والتنبيه، وليس السؤال، يعني: أن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا بُدَّ أن يخبرهم، لكن عرضه بهذا العرض تشويقاً وتنبيهاً، إذ إنه كررها ثلاثاً: ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟.

ولا شك أن هذا سوف يسترعي الانتباه أكثر، إذا كرّر الرسول عليه الصلاة والسلام مثل هذا العرض، قالوا: بلى!؛ كما في رواية أخرى.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «الإِشْرَاقُ بِاللَّهِ»؛ لأن أعظم الحقوق عليك هي حقوق الله عزَّ وجلَّ، الذي خلقك، وأوجدك، وأمدَّك، وأعدَّك.

فأمدَّك بالنعم، وأنت في بطن أمك، لا تملك لنفسك نفعًا ولا ضرًّا؛ بل ولا يملك أبواك لك نفعًا ولا ضرًّا، حتى الأم لا تستطيع أن تُوصِلَ إليك الغذاء، وكذلك الأب، وإنما الله هو الذي تولى ذلك، سبحانه وتعالى.

كذلك أعدَّك، فجعلك قابلاً لما تقوم به مصالح دينك ودنياك، وذلك بالسمع، والبصر، والنطق، والشم، والعقل، وغير ذلك.

فهو سبحانه وتعالى منه: الإيجاد، والإعداد، والإمداد؛ قال تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ أَلَّذِيْنَ أَمَدَّكُمْ بِمَا تَعْلَمُونَ ۖ﴾ ﴿١٣٣﴾ أَمَدَّكُمْ بِأَنْعَامٍ وَبَيْنَ ۖ ﴿١٣٢﴾ وَجَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ﴿١٣٤﴾ [الشعراء: ١٣٢-١٣٤].

فأعظم الذنب:

الأول: أن تجعل لله سبحانه وتعالى ندًّا، وهذا النَّدُّ لم يأتك منه خيرٌ، ولا يملك لك لا نفعًا ولا ضرًّا.

الثاني: عقوق الوالدين: يعني: قطع برهما؛ لأنه مأخوذ من العق، وهو القطع، ومنه سميت العقيقة للولد؛ لأنها تُقطع أوداجها.

والمراد بالوالدين: الأب والأم، ثم الجد والجدة، ولكن حقهما دون حق الأب والأم.

الثالث: شهادة الزور، أو قول الزور -شك من الراوي- شهادة الزور، هل المراد الشهادة بالزور أو شهادة الشيء المحرَّم؟ وكذلك نقول -في قول الزور-: هل المراد به القول بالزور، أو الشهادة بالزور؟

الظاهر أن المراد بشهادة الزور: أن تشهد زُورًا، وقولُ الزور: أن تقول بشهادة الزُّور؛ وذلك لأننا لو قلنا: إن المراد بقول الزور كلُّ قولٍ محرَّم، لم يكن هذا سليماً، إذ من الأقوال المحرمة ما ليس كبيرة، فضلاً عن كونه من أكبر الكبائر.

فالمراد بشهادة الزور، أو قول الزور: أن يشهد الإنسان بشهادة باطلة، أو يقول بشهادة باطلة كذباً.

واعلم أنَّ الشَّهادة لها ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن يشهد بما عَلم.

الحال الثانية: أن يشهد بما عَلم أن الواقع بخلافه.

الحال الثالثة: أن يشهد بما لا يعلم أن الواقع بخلافه أو بواقعه.

فما هي شهادة الحق؟ هي الحال الأولى: أن يشهد بما عَلم.

وانتبه لقولنا: (بما عَلم)، فإن الشهادة لا تُبْنَى على الظنِّ، بل لا ينفع فيها إلا اليقين، كما قال تعالى: ﴿لَا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦]؛ فالظن لا يكفي، وإن أردت أن تقول -في شهادتك عند القاضي-: رأيت كذا وكذا، وأظنه، فلا بأس؛ لأنك شهدت بما عَلمت، حيث قلت: أظن، والقاضي يستفيد من قولك: (أظن) يستفيد أن تكون هذه قرينة، لكن لا يحكم بها إذ لا يحكم إلا بشهادة صادرة عن عَلم.

أما الحال الثانية: وهي أن يشهد بما يَعلم أن الأمر بخلافه، فهذا لا شك أنه أعظم ما يكون من شهادة الزور.

وأما الحال الثالثة: وهي أن يشهد بما لا يعلم ثبوته ولا انتفائه، فهذا -أيضاً-

من شهادة الزور؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

وقوله: «وَكَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ» كيف يكون متكئًا؟ يكون متكئًا عندما ذكر الإشراف بالله عز وجل، وعقوق الوالدين، وجلس حينما تكلم عن شهادة الزور؛ لأنَّ ضررها أعظم، إذ إن ضررها يقتضي حلَّ الدماء، وحلَّ الفروج، وحلَّ الأموال.

فلو شهد إنسان على شخص بأنه قتل شخصًا آخر عمدًا، وشهد معه آخر - وهي شهادة زور - فسيترتب عليه قتل وإراقة دماء؛ ولو شهد على إنسان أنه عقد له على فلانة، وشهد معه آخر، فقد تضمنت هذه الشهادة استحلال الفروج؛ ولو شهد على إنسان بأن في ذمته له مليون ريال - وهو كاذب - فسيترتب عليها استباحة الأموال.

فالمسألة عظيمة، والداعي - أيضًا - إلى عقوق الوالدين قليل، وإلى الإشراف بالله تعالى قليل، لكن الداعي إلى شهادة الزور كثير، منها: القرابة، فقد يحايي الإنسان قريبه، فيشهد له، ومنها: الصداقة، والرَّشوة، والكراهة، وما أشبه ذلك، فلهذا كان متكئًا فجَلَسَ.

وفي الحديث - من الفوائد -: جواز التحديث والإنسان مُتَكَيِّفٌ.

٨٨ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - وَهُوَ: ابْنُ الْحَارِثِ -؛ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكِبَائِرِ؛ قَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَقَوْلُ الزُّورِ».

٨٨- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَبَائِرَ - أَوْ سُئِلَ عَنِ الْكَبَائِرِ -؛ فَقَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ». وَقَالَ: «أَلَا أُنبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟»؛ قَالَ: «قَوْلُ الزُّورِ - أَوْ قَالَ: شَهَادَةُ الزُّورِ». قَالَ شُعْبَةُ: وَأَكْبَرُ ظَنِّي أَنَّهُ: «شَهَادَةُ الزُّورِ».

٨٩- حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ»؛ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ»^[١].

[١] هذا الحديث أوسع مما قبله، حيث قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ»، يعني: المهلكات.

ثم بيَّن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لما سُئِلَ: مَا هُنَّ؟ فقال: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ»، وسبق الكلام عليه.

وقوله: «وَالسَّحَرُ» السحر نوعان:

النوع الأول: نوع يكون بمساعدة الشياطين ومعاونتهم، وهو أعظمه، وهو الذي يكون بالنَّفث في العُقَد ونحوها، وهذا كُفْرٌ، أي: أن فاعله يكفر، ويجب قتله

دفعًا لِأَذِيَّتِهِ، ومن أجل رِدَّتِهِ، حتَّى لو فُرِضَ أَنَّهُ تَابَ، فَإِنَّا نَقْتُلُهُ؛ لِأَنَّهُ حُدٌّ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبُهُ بِالسَّيْفِ»^(١)، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ تَقُومَ الْقِرَائِنُ الْقَوِيَّةُ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ نَزَعَ عَنْ هَذَا، وَتَابَ تَوْبَةً نَصُوحًا، فَهِنَا نَقُولُ: إِنَّا نَقْبَلُ تَوْبَتَهُ أَمَا مَجْرَدًا أَنْ يَقُولَ: تُبْتُ، وَلَمْ تَظْهَرْ قِرَائِنٌ، فَإِنَّهُ لَا تَقْبَلُ تَوْبَتَهُ.

النوع الثاني: سحرٌ يكون بالأدوية المركبة، وهذا أهون من الأول، ولهذا قال كثير من العلماء: إنه لا يكفر؛ لأن هذا مثل الذي يعتدي على الغير بأي عدوان كان.

وكلا النوعين من كبائر الذنوب، الأول: كبيرة وكفر، والثاني: كبيرة دون الكفر.

وقوله: «وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ» هذا الثالث، وهي التي يعبر عنها العلماء رحمهم الله عنها بـ(النفس المعصومة)، وهم أربعة أجناس: المسلم، والذمي، والمعاهد، والمستأمن، هذه هي النفوس التي حَرَّمَ اللَّهُ تعالى قتلها إلا بالحق، يعني: إلا بسبب، فالمسلم يجوز قتله بسبب، مثل: أن يقتل غيره، أو يكون ثيبًا زانيًا، أو ما أشبه ذلك.

وهذا القيد: «الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ» يقيّد ما سبق في الأحاديث، من إطلاق قتل النفس.

وقوله: «وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ» اليتيم: هو الذي مات أبوه قبل بلوغه، وإنما كان أكل ماله أشدَّ من غيره؛ لأنه يتيم، فهو محل الرحمة، والعطف، والحنان، وسبب تعظيم أكل مال اليتيم، من وجهين:

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء في حد الساحر، رقم (١٤٦٠).

الوجه الأول: أنه إذا تجرأ أحدٌ على أكل ماله، صار هذا أعظم مما لو تجرأ على أكل مال من ليس مستحقاً للرحمة كرحمة اليتيم.

الوجه الثاني: أن اليتيم ليس له مَنْ يُدافع عنه، فيتغافله الناس، وربما حملهم الطَّمَع على أكل ماله.

وقوله: «أَكُلْ مَالِ الْيَتِيمِ» والمراد: إتلاف مال اليتيم بأكل، أو إحراق، أو إفساد، أو غير ذلك.

لكنه صلى الله عليه وسلم عبّر بالأكل؛ لأنه أغلب وجوه الانتفاع، أو يقال: إذا كان أكل ماله من كبائر الذنوب، فإتلافه -الذي لا منفعة فيه- من باب أولى.

وقوله: «وَأَكُلْ الرِّبَا» الرِّبَا في اللغة: الزيادة، وفي الشرع: تفاضل أو زيادة في أشياء منَع الشرع من زيادتها.

وهذه الأشياء هي الأموال الربوية، وقد سبق لنا: هل هي معروفة بالعدّ أو معروفة بالحدّ؟ على قولين للعلماء رحمهم الله:

فأهل الظاهر يقولون: إن الأموال الربوية معروفة بالعدّ، فيقولون: هي الأصناف الستة التي ذكرها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في قوله: «الدَّهَبُ بِالدَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ؛ مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ»^(١).

ومنهم من قال -وهم أهل القياس-: إنها معروفة بالحدّ -وهو الراجح-، ثم اختلفوا: ما هو الحدّ الذي تُعرَف به؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم (١٥٨٧).

فقيل: هو الطعم والوزن، وقيل: إنه الكيل والوزن، وقيل: إنه القوت مع الكيل، أو الوزن - وأقرب شيء في هذا: ما ذهب إليه الإمام مالك - رحمه الله - أن العلة هي الطعم والكيل - بالنسبة للأصناف الأربعة، وأما الذهب والفضة، فالأصل في العلة: عين الذهب والفضة، سواء كان دينارًا، أو تَبْرًا، أو حُلِيًّا، أو غير ذلك.

وذهب بعض القياسيين إلى الاختصار على الأصناف الستة - المذكورة آنفًا -؛ وعلل ذلك: بأن العلماء رحمهم الله اختلفوا في العلة، وليس هناك نص فاصل، فوجب أن تكون العلة مجهولة، وأن يقتصر على ما جاء به النص.

والربا - كما يقول العلماء رحمهم الله - قسمان: رِبَا فَضْل، وَرِبَا نَسِئَةٍ، فإذا حصل التفاضل فهو رِبَا فَضْل، وإذا حصل التساوي، مع تأخير قبض ما يجب قبضه في محل العقد، فهو رِبَا نَسِئَةٍ.

وقوله: «وَالْتَوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ» وهو من كبائر الذنوب؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْاَدْبَارَ ١٥﴾ وَمَنْ يُؤَلِّمُ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقَالٍ أَوْ مُتَحَرِّزًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ بَكَءٌ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿[الأنفال: ١٥-١٦].

وعلى هذا فيكون القرآن الكريم قد خصَّص عموم الحديث بقوله: ﴿إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقَالٍ أَوْ مُتَحَرِّزًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ﴾؛ فيستثنى من قوله صلى الله عليه وسلم: «التَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ» ما كان تحرُّفًا لقتال، أو تحيُّزًا إلى فتنة.

وقوله: «وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ» هذا السابع؛ والقذف يعني: الرَّمْي بِالزَّنَا.

وقوله: «المُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ» المحصنات: العفيفات، الغافلات: البعيدات عما رُمين به، المؤمنات: ضد الكافرات، وقيل: المحصنات: الحرائر، والغافلات: العفائف.

وهل مثل ذلك، قذف الرجل المحصن الغافل المؤمن؟ الجواب: نعم، مثله لكن ذَكَرَ النساء؛ لأن قَذَفَهُن كثير، بخلاف الرجال.

٩٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مِنَ الْكِبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ يَشْتُمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ».

٩٠ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ. (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ؛ كِلَاهُمَا عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ^١.

[١] هذا الحديث يدلُّ على أنَّ شَتْمَ الْإِنْسَانِ لَوَالِدَيْهِ مِنَ الْكِبَائِرِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْعُقُوقِ.

وقد سبق في حديث أبي بكرة رضي الله عنه أن عقوق الوالدين من الكبائر، ولكن الصحابة رضي الله عنهم استبعدوا أن يشتم الرجل والديه، ولهذا قالوا: وهل يشتم الرجل والديه؟ قال صلى الله عليه وسلم: «نَعَمْ»، فَيَنْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وعلى آله وسلّم أن المتسبّب كالمباشر، فإذا سبّ أباً الرجل، فسبّ الرجل أباه، فيكون هو الذي سبّ أباه؛ لأنه تسبب بذلك.

فإن قال قائل: هل يُباح للرجل الذي سبّ أبوه أن يسبّ أباً من سبه؟ وهل أبوه جاني؟

قيل: ربّما يدخل في هذا عموم قوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]، ولأنّ العادة جرّت بأن الإنسان إذا سبّ أباً الرجل فإن الرجل يسبّ أباه، فإذا قال -مثلاً-: لعن الله أباك، قال الثاني: بل لعن الله أباك أنت، وما أشبه ذلك، وعلى كل حال، فيكون هذا من باب إضافة الشيء إلى سبيه.

فإن قال قائل: فهل تُجرّون السبب مجرّى المباشرة في كل شيء؟

فالجواب: أننا ننظر: إن كانت المباشرة مبنية على السبب، فإن السبب يجري مجرّى المباشرة، وإن لم تكن مبنية عليه، فإن المباشر هو الذي يختص بالحكم.

فمثلاً: لو أن رجلاً دهّس صبيّاً، وكانت أمّه مُقرّطة في حِفْظِهِ، فخرج الصبي إلى الشارع، ودهّسه صاحب سيارة، فالضمان على صاحب السيارة؛ لأنه هو المباشر، وكان عليه إذا رأى الصبي أن يقف، اللهم إلا أن تُلقّيه أمّه أمام السيارة، في حال لا يملك السائق التصرف، فهنا نقول: المباشرة باطلة، ولا يمكن أن يُسند إليها الحكم؛ لعدم التمكن من التصرف، أما إذا كانت المباشرة مبنية على السبب، فالضمان على المتسبّب، أو كان لا يمكن إحالة الضمان على المباشر، فالضمان على المتسبّب.

مثال الأول: لو شهد جماعة على شخص بأنه فعل ما يوجب القتل فُقتل، ثم رجّعوا وقالوا: إنا تعمّدنا قتلَه؛ فالضمان على الشهود؛ لأن هذه المباشرة كانت مبنية على شهادة الشهود.

مثال الثاني: لو أن الإنسان ألقى شخصًا بين يدي الأسد، فأكله الأسد، فالضمان ليس على الأسد؛ لأنه لا يمكن إحالة الضمان عليه، فيكون الضمان هنا على الرجل الذي ألقى الرجل بين يدي الأسد.

فهذه هي القواعد في المباشرة مع السبب، وهذا الحديث أصل في هذه المسألة، حيث جعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من تسبب في سب أبيه فهو كالمباشر في سب أبيه.

باب تحريم الكبر وبيانِه

٩١- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ؛ جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمَّادٍ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ -؛ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ تَغْلِبَ، عَنْ فَضِيلِ الْفُقَيْمِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ»؛ قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً؟! قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ؛ الْكِبَرُ بَطْرُ الْحَقِّ وَغَمَطُ النَّاسِ»^[١].

[١] قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ» جمال الله عزَّ وجلَّ لا يمكن أن يكون مثل جمال المخلوق، بل هو أمر لا يمكن أن نتصوره، كما أننا لا يمكن أن نتصور بقیة صفاته جلَّ وعلا، لكن هو جميل على الوجه الذي يليق بعظمته وجلاله، ومعطي الجميل أولى بالجمال.

وأما قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «يُحِبُّ الْجَمَالَ»، فهل المراد به: التَّجَمُّلُ أو جمال الصورة؟

والجواب: هو الأول؛ لأنه لما قال الرجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنًا، ونعله حسنة، قال صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ» أي: يحب التَّجَمُّلَ، وليس المراد بذلك جمال الصورة؛ لأن جمال الصورة ليس للإنسان فيه أي قدرة، ولا يمكن للإنسان قَبِيح الصورة أن يجعل نفسه جميلًا، ولا للجميل أن يجعل نفسه قَبِيحًا، والنبی صلى الله عليه وعلى آله وسلم إنما رَتَّبَ محبة الله على أمر يُمكن للإنسان أن يُدرکه لينال محبة الله عزَّ وجلَّ، وفي هذا ردُّ على الذين

يتقربون إلى الله تعالى بالتقشُّف، فإن بعض الناس يأخذ بالتقشُّف؛ يتقرب إلى الله بذلك، فنقول لهذا الرجل: إن هذا الذي تجمل أحب إلى الله تعالى منك في تجملته من كونك تقشفت.

وهنا نسأل: أيهما أحب إلى الله تعالى: التقشُّف أم التجميل؟

والجواب: أن التجميل أحب، ونقول: هذا العمل الذي عملت مفضل عند الله عز وجل، اللهم إلا أن يتواضع الإنسان -إذا كان في بيئة فقيرة- ويقول: أخشى أن أكسر قلوبهم، فلبس ثياباً مناسبة لهؤلاء، فهذا قد يقال: إن ترك الفاضل من أجل ما يترتب على المفضل من المصالح أولى، أما إذا كان الناس مستوين، فينبغي للإنسان أن يظهر نعمة الله عز وجل عليه بحسن الثياب.

كذلك -أيضاً- لو فرضنا أن التجميل يؤدي إلى الفتنة، كشاب جميل -مثلاً- لو تجمل بالثياب، لافتتن الناس به، ففي هذه الحال نقول: الأولى ألا تتجمل؛ لما في ذلك من الفتنة، وربما تصاب -من جرّاء هذه الفتنة- في أمر أنت تكرهه.

فإذا قال قائل: هل يكون التجميل بالشوب؛ أي: بالقميص، أو بالغترة، أو بالنعل، أو بالإزار أو السروال؟ فالجواب: هو عام.

فإن قال قائل: هل ما يسمى تسوية اللحية من باب التجميل؟

فالجواب: لا؛ لأنه ربّما يقصّ الطويل؛ لتساوى فيجور عليه بعض الشيء، وحينئذ نحتاج إلى قصّ القصير، فيجور عليه، ويحتاج إلى قصّ الطويل!!

٩١- حَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ؛ كِلَاهُمَا عَنْ

عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ -قَالَ مِنْجَابٌ: أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ-؛ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ

عَلَقَمَةً، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرْدَلٍ مِنْ كِبَرِيَاءٍ».

٩١- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ، عَنْ فَضِيلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلَقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ»^{١١}.

[١] يقال في مثل هذا الحديث: الدخول نوعان: دُخُولٌ مُطْلَقٌ، وَمُطْلَقٌ دُخُولٌ، فالمنفي هنا، هو الدُّخُولُ المُطْلَقُ، يعني: الذي لم يُسَبِّقْ بعذاب بالنسبة لدخول الجنة، ولم يُسَبِّقْ بنعيم بالنسبة لدخول النار.

فقوله: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرْدَلٍ» يعني: لا يدخلها دخولا يخلد فيها، لكن يدخلها بقدر ذنبه، ثم يخرج منها؛ وكذلك يقال في قوله: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ» أي: لا يدخلها دخولا مطلقاً، بمعنى: أنه لا يدخلها إلا بعد عذاب، على ما معه من كِبَرٍ، ثم يدخل الجنة.

وإنما حملنا هذا الحديث على خلاف ظاهره؛ للأدلة الكثيرة الدالة على أنه لا يخلد في النار إلا الكافر المحض، وكذلك لا يُمنع من دخول الجنة إلا الكافر المحض، فتعيّن أن يُحمل على ما ذكرنا.

والدليل على ذلك حديث الشفاعة: أنه يخرج من في قلبه مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرْدَلٍ من إيمان من النار.

ثم هذا الذي يدلُّ عليه الحديث يقيّد -أيضاً- بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]؛ إلا أن يقال: إن الكِبَر لا يُغفر.

باب مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ مَاتَ مُشْرِكًا دَخَلَ النَّارَ

٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَوَكَيْعٌ؛ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ -قَالَ وَكَيْعٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؛ يَقُولُ: «مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ»، وَقُلْتُ أَنَا: وَمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ.

٩٣- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْمُوجِبَتَانِ؟ فَقَالَ: «مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ».

٩٣- وَحَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْغِيلَانِيُّ سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهِ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو، حَدَّثَنَا قُرَّةٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ لَقِيَ اللَّهَ يُشْرِكُ بِهِ دَخَلَ النَّارَ». قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: عَنْ جَابِرٍ.

٩٣- وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا مُعَاذٌ -وَهُوَ: ابْنُ هِشَامٍ-؛ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ؛ بِمِثْلِهِ.

٩٤- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلِ الْأَحْدَبِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ

أَبَا ذَرٍّ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ». قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ».

٩٤ - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي حُسَيْنُ الْمَعْلَمِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ؛ أَنَّ يَحْيَى بْنَ يَعْمَرَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ حَدَّثَهُ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ نَائِمٌ عَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَإِذَا هُوَ نَائِمٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدْ اسْتَيْقَظَ؛ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ»؛ قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ»؛ قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ» -ثَلَاثًا-؛ ثُمَّ قَالَ -فِي الرَّابِعَةِ-: «عَلَى رَغَمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ»؛ قَالَ: فَخَرَجَ أَبُو ذَرٍّ وَهُوَ يَقُولُ: وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ!!^[١].

[١] هذه الأحاديث تدلُّ على فضيلة الإخلاص، والبراءة من الشرك، وأنه سبب لدخول الجنة، وأن الإنسان قد يُعطى بإخلاصه التام ما لم يُعطِ العابد زماناً طويلاً، فيغفر له.

ففي الحديث الأول -حديث ابن مسعود رضي الله عنه-: اختلافُ راويين، قال وكيع رحمه الله: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال ابنُ ثُمير رحمه الله: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، والفرق بينهما: أن الثاني فيه التصريح بالسماع، والأول فيه الرواية بلفظ يحتمل السماع وعدمه.

ومن المعلوم أن الصحابة رضي الله عنهم تعتبر روايتهم المحتملة للسمع سماعاً؛ لأنه لا تدليس عندهم، بخلاف المدلس في غيرهم فإنه إذا قال عن شيخه -الذي روى عنه-: قال فلان، ولم يصرّح بالتحديث، فلا يكون الحديث متصلاً.

أما من لم يُعرف بالتدليس، فإنه إذا قال: (قال)، فهو متّصل، ولكن ليس ما حُكم باتصاله كالذي صرّح فيه بالسمع، ولهذا اختلف الراويان.

وقوله صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلّم: «مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ»؛ فالتوحيد له شروط وعلامات، وهنا نفى الشُّرك المتضمّن كمال التوحيد؛ لأن النفي قد يراد به كمال الضد، كما هي القاعدة في إثبات صفات الله عزّ وجلّ.

فقوله: «لَا يُشْرِكُ» معناها: أن عنده توحيداً خالصاً، ومن عنده توحيد خالص -ليس فيه شرك- لا يمكن أن يدعَ فرائض الإسلام أبداً، يعني: لا يمكن أن يدع الصلاة -مثلاً-؛ بل ولا يمكن أن يدع الزكاة، والصوم، والحج؛ ولهذا قال الرسول عليه الصلاة والسلام: «مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ»؛ لأن نفي الشرك يعني كمال الإخلاص والتوحيد؛ ولهذا تأمل في اللفظ الثاني قال: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَقِيَهِ يُشْرِكُ بِهِ دَخَلَ النَّارَ»، قلت أنا -أي ابن مسعود رضي الله عنه-: ومن مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، وإنما قال ذلك ابن مسعود أخذاً بالمفهوم، وهو قوله صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلّم: «مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ».

ثم ذكر المؤلف رحمه الله حديث جابر رضي الله عنه؛ أن النبي صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلّم يقول: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَقِيَهِ يُشْرِكُ بِهِ دَخَلَ النَّارَ»؛ فهو كحديث ابن مسعود رضي الله عنه تماماً.

وقوله في حديث أبي ذر رضي الله عنه: «عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ» معنى: رغم أنفه، أي: تَمَرَّغَ بِالرَّغَامِ، وهو التراب، وهو كناية عن الذل، أي: ذل الإنسان؛ لأنه لا يَتَمَرَّغُ أنفه على التراب إلا بذُلٍّ.

وحديث أبي ذر رضي الله عنه مثل الحديثين السابقين، لكنَّ أبا ذر رضي الله عنه راجع النبي عليه الصلاة والسلام في قوله: «وإن زَنَى وَإِنْ سَرَقَ»، قال: «وإن زَنَى وَإِنْ سَرَقَ!!»، وذلك لأنَّ الزَّنا والسرقة من كبائر الذنوب، ولا تُوجب الخلود في النار، فيكون مأله إلى الجنة.

وقد تَمَسَّكَ بهذا الحديث وأمثاله المرجئة، الذين قالوا: إنه لا تضر مع الإيمان معصية، فلو زَنَى الإنسان، أو سرق، أو قتل النفس التي حرم الله تعالى إلا بالحق، أو شرب الخمر، كل هذا لا يضر، ولا ينقص إيمانه، ولا يكون به مستوجباً لدخول النار! فتمسك أهل الإرجاء بنصوص الوعد، وتركوا نصوص الوعيد.

وعلى عكسهم الخوارج والمعتزلة، تَمَسَّكُوا بنصوص الوعيد، وتركوا نصوص الوعد.

وتوسَّطَ أهل السُّنَّة والجماعة -بِحَمْدِ الله وفضله-؛ فقالوا: إن أحاديث الوعيد ثابتة، وأحاديث الوعد ثابتة، وكل منها يُنَزَّلُ على القواعد العامة.

فأحاديث الوعيد؛ يُنظر ما إذا كان الوعيد لا يقتضي شيئاً، لا يستحقُّهُ إلا الكافر المحض، فإنه يحمل على معنى أنه من باب التهديد، ومن باب استحقاق هذا الوعيد، لكن لا على وجه الكمال.

وكذلك أحاديث الوعد، يقال فيها: إن العاصي بكبيرة من الكبائر يعذَّب بحسب ذنوبه، إلا أن يغفر الله عز وجل له.